بسم الله الرحمن الرحيم

53- كتاب الصلح

1- باب: ما جاء فى الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى: {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: 114]

2691- عن أنس قال: "قيل للنبى ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبى، فانطلق إليه النبى ﷺ وركب حمارا، فانطلق المسلمون يمشون معه - وهى أرض سبخة - فلما أتاه ﷺ قال: إليك عنى، والله لقد آذانى نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والنعال والأيدى، فبلغنا أنها نزلت: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9].

قوله الإصلاح بين الناس: أى إذا تفاسدوا. والصلح والعدالة، والصلح بين المتغاضبين، والصلح فى الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة. **قوله لا خير فى كثير من نجواهم – الخ**: هو ظاهر فى فضل الإصلاح. **قوله عبد الله بن أبى**: أى بن سلول الخزرجى المشهور بالنفاق. **قوله سبخة**: أى ذات سباخ لا تنبت وذكر ذلك لقول عبد الله إذا تأذى بالغبار.

فائدة: استفيد بيان ما كان عليه النبى ﷺ من الصفح والحلم والصبر على الأذى وما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله ﷺ، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الجمعة حديث [684].

2- باب: ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس

2695- عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا**».

قوله فينمى خيرا: قال العلماء: المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشئ على خلاف ما هو به، وهذا ساكت. وهو شك من الراوى.

3- باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

2697- عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا: جاء أعرابى وقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقال خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابى: إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لى: على ابنك الرجم، ففديت ابنى منه بمائة من الغنم ووليده، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبى ﷺ : «**لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس – لرجل – فاغد على امرأة هذا فارجمها**» فغدا عليها أنيس فرجمها. [أطرافه فى: 2314]

2691- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**».

قولــه إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: الغرض منه قولــه "الوليدة ولغنم رد عليك" لأنه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز فى الشرع كان جورا، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الحدود إن شاء الله.

الحديث الثانى: **قولــه من أحدث فى امرنا هذا – الخ**: قال النووى: هذا الحديث مما ينبغى أن يعتنى بحفظه واستعماله فى إبطال المنكرات، وقال الطرقى: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يرتكب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه.

4- باب: الصلح مع المشركين

- روى معلقا ووصله فى الجزية. قال عوف بن مالك عن النبى ﷺ : «**ثم تكون هدنة بيــنكم وبين بنى الأصغر**».

2700- عن البراء بن عازب قال: "صالح النبى ﷺ المشركين يوم الحديبية على أن من اتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه.. وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها غلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندل يحجل فى قيوده فرده إليهم". [أطرافه فى: 1844]

2701- عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج". [أطرافه فى: 4252]

2702- عن أبى حثمة قال: "انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهى يومئذ صلح - " [أطرافه فى: 3173، 6143، 6898، 7172، 7192]

قولــه الصلح مع المشركين: أى حكمه أو كيفيه أو جوازه، وسيأتى شرحه من كتاب الجزية والموادعة مع المشركين.

الحديث الثالث: **قولــه وهو يومئذ صلح**: أى مصالحة اليهود مع المسلمين. وتقدم مزيد بحث في حديث [1844]

5- باب: الصلح فى الدّية

2703- عن أنس ان الربيع - وهى ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا. فأتوا النبى فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكثر ثنيتها. فقال: «**يا أنس كتــاب الله القصــاص**» - فرضى القوم وعفوا، فقال النبى ﷺ «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» - فرضى القوم وقبلوا الأرش ". [أطرافه فى: 2806، 4499، 4500، 4611، 6894].

قولــه الصلح فى الدية: أى بأن يجب القصاص فيقع الصلح فى مال معين. قولــه فرضى القوم: أى عفوا عن القصاص.

6- باب: هل يشير الإمام بالصلح

2706- عن كعب بن مالك أنه كان على عبد الله بن أبى حرد الأسلمى مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبى ﷺ فقال: «**يا كعب**» - فأشار بيده كأنه يقول: النصف - فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفا". [أطرافه فى: 457]

قولــه هل يشير الإمام بالصلح: استحب الجمهور للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين.

7- باب: فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم

2707- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**كل سُلامي من الناس عليه صدقه كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقه**».

قولــه الاصلاح: قال ابن المنير: لم يورد في الحديث إلا العدل. فعدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره الاصلاح نوع من العدل.

8- باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيّن

2708- تقدم في حديث [2360]

9- باب: الصلح بين الفُرماء وأصحاب الميراث

2709- تقدم في حديث [2127]

تم بحمد الله كتاب الصلح

ويليه كتاب الشروط إن شاء الله

* * * * *